



برنامج الثقافة العمالية للعمال المنزلية

حقوق وواجبات العمال المنزلية

أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.



أن يتبع أوامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه.



أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل، وأفراد أسرته.



ألا يؤذي أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال وكبار السن.



أن يحافظ على الأسرار الخاصة بصاحب العمل وأفراد الأسرة والأشخاص الذين في المنزل، التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه، وألا يفشيها إلى الغير.



ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع.



ألا يعمل لحسابه الخاص.



ألا يمس كرامة صاحب العمل وأفراد الأسرة، وألا يتدخل فيما يخصهم.



أن يحترم الدين الإسلامي، ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده، وألا يمارس أي نشاط يضر بالأسرة.



المادة السادسة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عقوبات العامل المخالف للائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، أو بمنعه من العمل في المملكة نهائياً، أو بهما معاً.



تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على عامل الخدمة المنزلية.



ويتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته إلى بلده، فإن لم يكن لديه مستحقات مالية تفي بالغرامات المقررة عليه، يُرخل إلى بلده على حساب الدولة.



المادة الثامنة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عند انتهاء أو فسخ العقد لسبب غير مشروع

إذا انتهى العقد، أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده.



المادة الخامسة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

حقوق عامل الخدمة المنزلية

الراحة اليومية:

يفسخ المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية، مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً.



الراحة الأسبوعية:

يجوز لعامل الخدمة المنزلية الحصول على يوم للراحة الأسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد.



المادة الثامنة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

تجديد العقد:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مدتها شهر مدفوعة الأجر إن أمضى سنتين، ورغب في التجديد لمدة مماثلة.



المادة العاشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

الإجازة المرضية:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مرضية مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها على ثلاثين يوماً في السنة بموجب تقرير طبي يثبت حاجته إلى الإجازة.



المادة الحادية عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

الرعاية الصحية:

تقدم الرعاية الصحية لعامل الخدمة المنزلية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.



المادة الثانية عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

مكافأة نهاية خدمة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر، إن أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات متتالية.



المادة السادسة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

تعريف عامل الخدمة المنزلية

كل شخص ذب صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته، ويكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل العاملة المنزلية، أو العامل المنزلي، أو السائق الخاص، أو البستاني، أو الحارس المنزلي ومن في حكمهم.

تنظم علاقة العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل بعقد مكتوب، ويعتمد في الإثبات النص العربي للعقد. يحرر العقد وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي.



التعاقد

المادة الثالثة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

يجب أن يتضمن العقد العناصر الجوهرية الآتية:

نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأدائه. الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية. مدة التجربة. مدة العقد وكيفية تمديده. حقوق الطرفين وواجباتهما.



المادة الرابعة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

إنهاء العقد خلال مدة التجربة

لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال مدة التجربة دون أي مسؤولية عليه، إذا ثبت عدم كفاية عامل الخدمة المنزلية.



المادة الخامسة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

عند انتهاء العقد بوفاء أحد الطرفين

ينتهي العقد بوفاء صاحب العمل، أو عامل الخدمة المنزلية. وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية، تعين عليها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل.



المادة الرابعة عشرة: من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم